[244] فاني لا أقدر اكافيك على التمام، وسبيل المعتذر أن يبالغ في الثناء عليه والتودد، ويلازم ذلك حتى يطيب قلبه، فان لم يطب قلبه كان اعتذاره وتوده حسنة محسوبة له، وقد يقابل بها سيئة الغيبة في القيامة. ولا فرق بين غيبة الصغير والكبير، والحي والميت، والذكر والانثى وليك الاستغفار والدعاء له على حسب ما يليق بحاله، فيدعو للصغير بالهداية وللميت بالرحمة والمغفرة، ونحو ذلك، ولا يسقط الحق باباحة الانسان عرضه للناس، لانه عفو عما لم يجب، وقد صرح الفقهاء بأن من أباح قذف نفسه لم يسقط حقه من حده، وما روي عن النبي صلى ا عليه واله: أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا خرج من بيته قال: اللهم إني تصدقت بعرضي على الناس، معناه أني لا أطلب مظلمته في القيامة، ولا اخاصم عليها، لا أن غيبته صارت بذلك حلالا وتجب النية لها كباقي الكفارات وا الموفق انتهى كلامه. 5 - كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: من بهت مؤمنا أو مؤمنة بما ليس فيه بعثه ا في طينة خبال حتى يخرج مما قال، قلت: وما طينة خبال ؟ قال: صديد يخرج من فروج المومسات (1). بيان: " في طينة خبال " قال في النهاية: فيه من شرب الخمر سقاه ا من طينة خبال يوم القيامة، جاء تفسيره في الحديث أن الخبال عصارة أهل النار، والخبال في الاصل الفساد، ويكون في الافعال والابدان والعقول، وقال الجوهري: والخبال أيضا الفساد، وأما الذي في الحديث من قفا مؤمنا بما ليس فيه وقفه ا في ردغة الخبال حتى يجئ بالمخرج منه، فيقال: هو صديد أهل النار، قوله: قفا أي قذف، والردغة الطينة انتهى. " حتى يخرج مما قال " لعل المراد به الدوام والخلود فيها، إذ لا يمكنه إثبات ذلك والخروج منه، لكونه بهتانا، أو المراد به خروجه من دنس الاثم بتطهير

_____ (1) الكافي ج 2 ص 357.

_____